

من أم شخصين معا تقدا	وموضع الفرد اليمين فاعلمها
ولا يجوز للرجال الأقتدا	بامرأة ولا صبي ابدا
وهكذا القارى بغير قارى	والمكتنى لا يقتدى بعارى
وعادم العذر بذى العذر	كالدوم والبول مع استمرار
لكن يصلى قاعد بقائم	وعادم الماء بغير عادم
وما سح الحف يغاسلينا	لا الرجل الموحى يساجدينا
ذوالنفل لا يؤم ذالزهران	كان على العكس يجوز فليتين
وعند ما يختلف الفرضان	ليس لشخص أن يؤم الثاني
والقمتدى يجيد بعد علمه	فسادها الحادث من امامه
ثم الطهيم مانع للاقتدا	والنهر والخلاصطين عدا
وحائط يشتهب العلم به	حال الامام مانع فانبه

باب الحدوث

" باب الحدوث في الصلاة "	
ولينصرف عن الصلاة من حدث	عليه في انشائها سبق حدث
مطهر ابني على ما صلى	مستخلفا ان هو كان اصلا
ومن يظن حدثا فانصرفا	وفارق المسجد فليستأقنا
ان بان ان لا تفضى اما ان علم	قبل الخروج فهو يبي ويتم
وليتوضأ للسلام من حدث	به لدى تسليمه سبق حدث
وعدمه اذ ذاك والكلام	وفعل غير جنسها تمام
لوقا في ركوعه أو سجده	يجيد ذاك الركن عند عودته
من أم شخصا فانشى اذ عرفنا	صلا وان لم ينو مستخلفا
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	
أكل وشرب والدعا شبه الكلام	يفسد والنشيمت مع رد السلام